

هل يجوز صرف جزء من مبلغ باقي الشراء وتأخير الجزء الآخر لما بعد؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا أردت أن أصرف مئة ريال. نعم عند صاحب البقالة إذا أردت أن أصرف مئة ريال عند صاحب البقالة مئتا أو مئتا لا مائة واحدة تمدها ولا تقصرها مئة ريال مئة ريال إذا أردت أن أصرف مئة ريال مم عند صاحب البقالة ولم أجد عنده إلا خمسة - [00:00:00](#) ريال خمسين إلا خمسين ريال وقال الباقي تأتي مرة أخرى وتجده. لا ما يصلح هذا ما يصلح تروح وتصرفها عند غيره وتجي وتسدد له. أما أنه يأخذ بعض حقه تأخذ بعض حقك وتأجل الباقي هذا صرح ما يجوز - [00:00:26](#) مما يصرف جميع ولا يترك جميع. نعم - [00:00:47](#)